

50 شرح كتاب الشهادات من عمدة الفقه - اليمين في الدعوى -

عامر بهجت

عامر بهجت

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد فما زلنا مع شرح عمدة الفقه للامام الموفق ابن قدامة المقدسي - [00:00:00](#)

رحمه الله تعالى وغفر له واسكته فسيح جناته. وكنا قد وصلنا الى باب اليمين في الدعوى اول مسألة في هذا الباب باب اليمين في الدعاوى هي مسألة اليمين المشروعة اليمين المشروعة يعني في القضايا - [00:00:15](#)

هي اليمين بالله تعالى هذا الذي يقوله المصنف رحمه الله. يقول ايش يقول اليمين المشروعة في الحقوق هي اليمين بالله تعالى. سواء كان الحالف مسلما او كافرا يعني ايش هذه المسألة - [00:00:38](#)

يعني اذا رفعت دعوى على شخص كافر معاهد مثلا البلد مسلم رفعت عليه دعوة يطالب بدين قدره عشرة الاف ريال فحضر هذا المدعى عليه وانكر ولم يكن للمدعي بين المدعى ما عنده شهود على هذا الدين. يقال للمدعي عليه احلف صحيحة - [00:00:58](#) هكذا قلنا ان اليمين على المدعى عليه طيب هذا كافر ملحد اعوذ بالله هل يقال له احلف بالله عز وجل ولا يحلف بغير الله نقول لام لا يحلف بغير الله - [00:01:28](#)

تمام لكن ذكر الفقهاء رحمهم الله انه قد يحلفه بالله عز وجل بلفظ يعظمه فمثلا اذا كان يهوديا نقول له آآآ قل ورب موسى مثلا تمام هذه اول مسألة في الباب ان اليمين المشرووع في الحقوق هي اليمين بالله تعالى. سواء كان الحالف مسلما او كافرا - [00:01:44](#)

المسألة الثانية في هذا الباب تتعلق بمسألة القضاء بالشاهد واليمين سبق معنا في كتاب الشهادات سبق معنا في كتاب الشهادات جملة من احكام الشهادات وهنا يذكر المصنف رحمه الله تعالى مسألة تتعلق بالشهادات وهي ان القاضي - [00:02:15](#)

من القاضية يحكم بالشاهد الواحد الاصل في الشهادات انه لابد فيها من شهادة اثنين لكن المصنف رحمه الله يقول ويجوز القضاء في الاموال واشباهها بشاهد ويمين. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين - [00:02:46](#)

ما معنى هذه المسألة يقول يجوز القضاء في الاموال واشباهها. رجل رفع دعواه على شخص يطالب مثلا بعشرة الاف ريال قيل له اعندك بيضة؟ قال عندي شاهد واحد فاتى بشاهد واحد وحلف مع هذا الشاهد حلف بالله قال والله - [00:03:08](#)

الذى لا اله الا هو ان زيدا عليه دين لي قدره عشرة الاف ريال وعندي شاهد واحد فهل هنا يصح ان يحكم بشاهد واحد مع يمين المدعى؟ الجواب نعم. وهذا معنى قول المؤلف رحمه الله يقول لك ويجوز القضاء في الاموال واشباهها بشاهد ويمين - [00:03:36](#)

ايش الدليل؟ قال لك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين تمام طيب الاموال عرفناها ويجوز القضاء في الاموال معروفة الاموال هو قلنا عشرة الاف ريال. طيب ما اشباهها؟ قال الاموال واشباهها - [00:04:00](#)

اشباه الاموال كالعقود مثلا يعني اذا شهد شاهد بان فلانا قد اجر بيته خلاص فالاجارة عقد يتربط عليه المال فكل شيء يؤتى الى الالزام بالمال ونحوه او الاعيان فهذا يدخل في هذه المسألة - [00:04:19](#)

طيب انتقل المصنف رحمه الله تعالى الى مسألة مهمة تتعلق بالایمان قال والایمان كلها على البت الا اليمين علامة في فعل غيره فانها علنت في العلم ايش معنى هذا الكلام - [00:04:46](#)

لو رفعت دعوة على شخص يطالب بعشرة الاف ريال احنا ملزمين على هذى العشرة الاف هذا المدعى عليه اذا لم يكن للمدعي بينه

المدعي اللي رفع الدعوة هذا ليس عنده بينة ما عنده شهود على العشرة الاف - 00:05:08

يقال له لك يمين المدعي عليه. المدعي عليه يحلف ويقول مازا هل يصح له ان يحلف؟ يقول والله لا اتذكر انني استدنت منه عشرة الاف ريال ما يصلح هذا هذه اليمين لا تكفي - 00:05:28

لابد ان تكون اليمين على البت فيقول والله لم استدنت منه عشرة الاف ريال ليس له علي عشرة الاف ريال اما ان يقول والله لا اعلم او لا اتذكر فلا يصح ذلك - 00:05:48

الا ها الا في مسألة واحدة. شف قال الا استثناء اليمين على نفي فعل غيره فانها على نفي العلم. مثال ذلك مات زيد مات ترك عشرة ملايين ريال. من المعلوم ان التركة لا تقسم الا بعد سداد الديون التي عليه - 00:06:04

تمام فلو فرضنا ان شخصا جاء لما مات زيد ورفع دعواه وطالبها ورفع دعوة يطالب ورثة زيد ويقول ان لي دينا على زيد قدره خمسة ملايين هاتوه من التركة رفع الدعوة على ورثة زيد. ادفعوها من التركة - 00:06:29

طيب هذا الرجل ان كان له بينة يعمل بها ان كان له بينة عمل بها. طيب ان لم يكن له بينة يقال لك يمين المدعي عليهم طيب ماذا يحلفون هل يقولون والله ان مورثنا - 00:06:58

زيد والله ان مورثنا زيدا لن يستدنت من هذا الرجل خمسة ملايين او يقولون يكفي ان يقولوا والله اننا لا نعلم ان مورثنا زيدا قد استدان الجواب الجواب يكفي ان يقول ايش - 00:07:19

والله لا نعلم يكفي ان يقولوا والله لا نعلم ان مورثنا زيدا قد استدان. لماذا؟ لأن اليمين هذه يمين على نفي فعل ايش الغير واليمين التي تكون علامه في فعل الغير - 00:07:40

يكفي فيها ان يحلف على نفي ايش يكفي ان يحلف على نفي العلم يكفيه ان يحلف على نفي العلم واضح اما يمين تتعلق بفعله هو يقول والله ما اتذكر اني استدنت بهذا لا يكفي بل لابد ان تكون اليمين وعلى البت - 00:07:58

ثم انتقل المصنف رحمه الله تعالى الى المسألة الرابعة في الباب وهي يمين الورثة والمفلس ايش يمين الورثة والمفلس؟ قال واذا كان للميت او المفلس حق بشاهد نحن سبق معانا المسألة اللي قبل شوية انه يقضى بشاهد واحد مع يمين - 00:08:19

عن يمين من؟ مع يمين المدعي طيب هذا هذا الميت عنده شاهد يعني في واحد يشهد ان زيدا طبعا زيد مات الله يرحمه جاء الورثة الان بشاهد يشهد ان لزيد - 00:08:43

مليون ريال هذه المليون ستدخل في التركة ولكن الحق في الاصل الحق هو لمن؟ لمورثهم زيد فهل هنا يقبل القضاء بالشاهد واليمين؟ قال المؤلف اذا كان للميت او المفلس حق بشاهد - 00:09:17

فحلف المفلس او ورثة الميت معه ثبت. يثبت الحق لأن الحق لمن الورثة فحينئذ لهم ان يحلف اليمين مع وجود الشاهد الواحد يكفي. والمفلس كذلك السورة المفلس - 00:09:45

المفلس هو الشخص الذي عليه ديون عليه ديون وهذه الديون تستغرق المال الذي عنده وتزيد طيب يحكم القاضي بفلاسه وقد يحجر عليه القاضي بطلب الغرماء السؤال هذا المفلس اذا اتي بشاهد ان له عشرة الاف على شخص - 00:10:06

وحل مع هذا الشاهد يمينا هل يثبت الحق؟ الجواب نعم يثبت الحق كما سبق معانا قبل شوية. سبق معناه ان القضاء بالشاهد واليمين ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا مانع من اعماله هنا. لكن اين تقع المشكلة - 00:10:41

قال لك لو فرضنا ان هذا المفلس عنده شاهد وطلبت منه اليمين وطلبت منه اليمين قالوا احلف اليمين فابي ان يحلف هذا المفلس طبعا له غرماء يطالبون بفلوس هو مطالب بديون صاحب ولا لا - 00:10:59

هل يمكن ان يأتي اصحاب الديون يقولون ما دام هو رفض يحلف فنحلف لانه هذا المال مآلنا انه حياخذ المفلس بس هو في الحقيقة سيعطى لنا لانه نحن نطالب بهم. فهل يمكن حينئذ ان يقوموا مقام المفلس في بذل اليمين - 00:11:28

الجواب لا اليمين تتعلق بالمفلس ليس بهم كونه لهم حقوق سأخذونها. هذا لا يعطيهم حق ايش لا يعطين حق اليمين مع الشاهد كذلك الحكم في ورثة الميت اذا كان هناك غرماء - 00:11:46

يطالبون الميت بدين الرجل مات وليس عنده تركة او عنده تركة لا تكفي الديون وهناك شاهد واحد يشهد بوجود حقوق لهذا الميت.
واحد بس شاهد. طبعا الان هذه الحقوق التي للميت اذا وصلت الى - [00:12:06](#)

الميت او الى ورثته. من الذي سيأخذها؟ سيأخذها الورثة او سيأخذها اصحاب الديون؟ سيأخذها اصحاب هالديون اليه كذلك؟

طيب هل ممكن اصحاب الديون يأتوا ويقولوا نحن نحلف يمينا مع الشاهد - [00:12:28](#)

الجواب لا كما قلنا في مسألة كما قلنا في مسألة الغرام الغرام بالنسبة للمفسس. تمام ثم انتقل المؤلف رحمة الله تعالى الى مسألة تعدد اليمين فذكر ان ذكر مسألتين فيها تعدد في اليمين - [00:12:44](#)

ذكر مسألتين فيهما تعدد في اليمين. المسألة الاولى اذا كانت الدعوة لجماعة قال المؤلف رحمة الله اذا كانت الدعوة لجماعة فعليه لكل واحد يمين. هذا الرجل اتي به الى المحكمة اسمه حسان مثلا - [00:13:06](#)

اوتي به الى المحكمة يطالبه عشرين شخصا هؤلاء العشرون قد تعاقدوا معه على شراء عمارة كلهم يعيشون يعني كل واحد دفع جزء من المبيض طيب وانكر قال انا ما اشتريتم مني شيئا ولا دفعتكم لي شيئا - [00:13:28](#)

عندكم ببينة يا ايها المشترون قالوا ليس عندنا ببينة نقول لكم يمينه السؤال الذي يريد ان يذكره المؤلف هل تتعدد الايمان بتعدد هؤلاء المدعين؟ الجواب نعم تتعدد فكل واحد من هؤلاء المدعين من حقه ان يطالبه باليمين - [00:13:55](#)

حينئذ اذا طالبه الكل فله فلكل واحد يمين. فليحلفكم؟ يحلف عشرين يمينا. كوييس شباب. طيب نجي لمسألة التي بعدها وهي مسألة ايش قال المؤلف رحمة الله وان قال انا احلف - [00:14:21](#)

قبل هذي هذي ظهرت بالخطأ اصبروا وان قال انا احلف يمينا واحدة لجميعهم لم يقبل منه الا ان يرضوا. ان لنفس المسألة السابقة يعني اصبروا قبل اللي ظهرت قدامكم هذي ظهرت مبكرا لكن - [00:14:50](#)

نقول في المسألة السابقة اذا كان المدعون جماعة وابي المدعى عليه وقال انا احلف يمينا واحدا لجميعهم اقول والله ليس لهؤلاء شيء. نقول لا لا يقبل منه ذلك وتلزمهم الايمان بعدهم الا ان - [00:15:08](#)

الا ان يرضوا. اذا رضيوا هما جزاهم الله خير. ولا يلزمهم حينئذ الا يمينا واحدا. ثم انتقل الى المسألة اللي قدامنا هذي وهي مسألة الحقوق المتعددة على واحد يعني الان المدعى - [00:15:28](#)

المدعى واحد والمدعى عليه واحد لكن المدعى به متعدد مدعى به يعني الحقوق يقول هذا الرجل يا فضيلة الشيخ في المحكمة يقول هذا الرجل قد اشتري مني سيارة ولم يدفع ثمنها ولم يدفع ثمنها وهو مئة الف ريال - [00:15:43](#)

وكذلك استعار مني كتاب المغنى لابن قدامة وكذلك استأجر مني دارا وكذلك اتلف لي متلفا وهكذا تعددت الحقوق والمدعى عليه هذا واحد وهذا واحد فهل تتعدد الايمان بتعدد كما تعددت - [00:16:12](#)

احد مدعى عليه او بتعدد المدعى؟ الجواب نعم تتعدد. ولهذا قال المؤلف قال وان ادعى واحد ها المدعى هذا واحد حقوقا على واحد ان مد عليه واحد لكن الحقوق ايش؟ الحقوق متعددة. قال فعليه في كل حق يمين. يحق حينئذ للمدعى - [00:16:39](#)

ان يطالبه بعدة ايمان على كل حق يمينا. طبعا ابن يمين كما سبق اذا فيه ببينة لا نلجم الى اليمين لكن المقصود عند عدم وجود البينة ولا الاقراء طيب ننتقل بعد ذلك الى - [00:17:04](#)

اخر مسألة في الباب وهي ما هي الحقوق التي تثبت فيها اليمين هل كل الحقوق تثبت فيها اليمين عند القاضي؟ الجواب لا قال المؤلف رحمة الله وتشرع اليمين في كل حق لمن - [00:17:23](#)

لللامي. قال في كل حق لادمي ولا تشرع في حقوق الله تعالى من الحدود والعبادات للتوضيح رجل ادعى على شخص بعشرة الاف ريال يطالبه بها تثبت اليمين نعم تثبت اليمين لأن هذا حق لادمي والمؤلف يقول وتشرع اليمين في كل حق لادمي - [00:17:44](#)

طيب شخص اخر ها استدعي عند القضاء م استدعي عند القضاء ومثل امام القاضي على ان هذا الشخص لا يصلني من المعلوم ان الشخص الذي لا يصلني فان الامام او نائبه يدعوه الى فعل الصلاة - [00:18:10](#)

طيب هذا جاء ودعي ينافع للصلاة فحلف بالله عز وجل قال اه نعم فانكر قال ما هو صحيح اني ما صليت بل انا قد صليت السؤال

الآن هل تلزمه اليمين؟ نقول لا تلزمه اليمين لأن هذا من حقوق الله تعالى - [00:18:34](#)

ذلك الحدود مثلاً وهل من حقوق الله من العبادات مثلنا عليها بالصلة كذلك الزكاة مثال على الحدود لو أن الشخص أذ دعي عليه بانه والعياذ بالله قد شرب الخمر فحلف بالله عز وجل ولم تقم البينة - [00:18:55](#)

فهل تتوجه إليه اليمين هل تتوجه لهن؟ يقول أحل بالله إنك ما شربت الخمر نقول لا لو قال لم اشرب الخمر ولم يحلف بالله عز وجل انه ما حلف بالله عز وجل انه لم يشرب الخمر نقول ببرأ بذلك ولا تلزمه اليمين. لأن حقوق الله عز وجل من الحدود والعبادات - [00:19:14](#)

لا تشرع فيها اليمين هذا بالنسبة لهذا الدرس والله أعلم. وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين. بس نأخذ التمارين على وجه السرعة. يقول ما اليمين المنشورة التي يتطلبها القاضي؟ اليمين بالله - [00:19:37](#)

هذا الف أو اليمين بالله فقط للمسلم وبما يعظمه الكافر ها شو الجواب الف ولا باع الجواب الصحيح الف احسنت لماذا لأن المؤلف قال سواء كان مسلماً أو كافراً ولا يجوز أن تحلف كافراً بغير الله - [00:19:55](#)

السؤال الثاني يقول ما حكم القضاء بالشاهد واليمين؟ وفيه أربع خيارات ها يقضى بهما في الأموال وشبهاتها ولا في الأموال والقصاص ولا في الأموال القصاص الحدود والنكاح؟ الجواب ها الف احسنت - [00:20:14](#)

يقضى بها في الأموال وشبهاتها هل تكون اليمين عند القاضي على البيت أو على نفي العلم أيش الجواب على البيت ولا على أنه في العلم؟ ما لي فعل البيت ما اعلن في العلم. جيم على البيت لا في نفي فعل غيره زال على البيت الله فيما يقول فيه الشاجرين. أيش الجواب - [00:20:30](#)

جواب جيم لله في نفي فعل إذا كانت الدعوة على جماعة فكم يمينا تلزمهم عليهم يمين واحدة على كل واحد يمين عليهم ثلاثة ايمان مهما كانوا شو الجواب على كل واحد - [00:20:48](#)

يمين على كل واحد ما ادرى هذى قرأتها في الدرس نحن قرأتنا اذا كان الحق اه فان كانت الدعوة لجماعة وان دعا واحد حقوقا على واحد طيب على كل حال تؤخذ من مفهوم عبارة المؤلف وهذا واضح ان المدعى عليه ذات عدد - [00:21:08](#)

فإن كل واحد من المدعى عليهم عليه اليمين ما الذي تشرع فيه اليمين عند القاضي؟ حقوق الأدميين ولا في حقوق الأدميين والحدود ولا حقوق الأدميين والعبادات والحقوق الأدميين والحدود والعبادات - [00:21:35](#)

الجواب الف في حقوق الأدميين الأسئلة المقالية الشاملة يقول السؤال الأول ما اليمين المنشورة في الحقوق؟ الجواب اليمين المنشورة هي اليمين بالله عز وجل سواء كانوا الحالف مسلماً أو كافراً. هل يقضى بالشاهد إلى اليمين؟ الجواب نعم لأن النبي صلى الله عليه وسلم القضاء بالشاهد واليمين - [00:21:52](#)

متى تكون؟ طبعاً متى يقضى بالشاهد واليمين؟ في الأموال وشبهتها السؤال واحد وستين متى تكون اليمين على البيت ومتى تصح العلان في العلم؟ أيش الجواب جواب ان اليمين دائمًا على البيت لا في نفي فعل غيره - [00:22:14](#)

فإنها تكون على فعل على نفي أيش نفي العلم هل يثبت الحق بشاهد ويمين في مسألة المفلس وورثة الميت التي ذكرها المؤلف رحمة الله؟ وهل للغرباء ان يحلفوا مع الشاهد؟ اما - [00:22:32](#)

انه يثبت بالشاهد واليمين؟ نعم يثبت لكن ليس للغرباء يحلف مع الشاهد. هل تتعدد اليمان بتعدد المدعين الجواب؟ نعم تتعدد. فيما تشرع اليمين؟ شو الجواب تشرع اليمين في كل حق من حقوق الأدميين. ولا تشرع في حق الله سبحانه وتعالى من الحدود والعبادات - [00:22:47](#)

الربط من اصول الفقه يقول استخرج من الباب مثلاً على قاعدة المفرد المعرف بالمفرد المعرف بالآي شعير استخرج مثلاً على قاعدة المفرد المعرف بالياعمها يا شباب - [00:23:11](#)

من يعرف هذا من يعرف مثلاً على هذا قبل ما نشوفه في الكتاب لأنني أنا معلق عندي في شرح العمدة طيب نقول المثال اللي هو ثمانية وستين. وتشرع اليمين في كل حق لأدمي. من أين أخذناه؟ من عموم قوله صلى الله عليه وسلم - [00:23:38](#)

يمين على مدعى عليه ولكن يمينه على المدعى عليه المدعى عليه. هذا مفرد معرف بالف يعم كل كل مدعى عليه وآخرنا حقوق الله
عز وجل بالدليل الخاص. تخصيصا للعموم بالقياس - 00:24:00

نريد مثال على تخصيص العموم بالقياس في هذا الوقت المثال ايها الاخوة هو في قوله ولا تشرع في حقوق الله من الحدود لانه
الحديث عام حديث عام لكل اللي هو ولكن من على المدعى - 00:24:22

عليه لكل مدعى عليه حتى في حقوق الله وحتى في الحدود ولكن لما كانت الحدود تدرأ بالشبهات تمام ولا يمكن ان يقضى فيها من
نقول فحينئذ نقول قلنا ان الحدود تخرج من العموم في قوله ولكن اليمين على المدعى عليه. تخصيص للعموم بالاجماع ايضا مثاله
في - 00:24:43

لا تشرع في حقوق الله تعالى من الحدود فقد ذكر اه في المغني والشرح الكبير انه لا يعلم خلاف في عدم مشروعية اليمين في
الحدود سائل للبحث والمناقشة مشروعية اليمين في كل حقوق الادميين. هنا يبحث الطالب تبحث بارك الله فيكم خاصة
المتخصصين - 00:25:19

تبحثوا عن ايش ؟ خلاف العلماء في ضابط اليمين اه في ظابط حقوق الادميين التي تشرع فيها اليمين نعم طيب هذا بالنسبة بالنسبة
اليمين في الدعاوى بالنسبة للاقرار نؤجله ان شاء الله - 00:25:46
صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:26:10